

قانون رقم 32 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

و على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 / 3 / 2002

يصدر ما يلي :

المادة 1

تعد مرحلتا التعليم الابتدائي و الاعدادي مرحلة واحدة و تسمى (مرحلة التعليم الأساسي) و هي مجانية .

المادة 2

مدة الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي تسع سنوات

المادة 3

تنتهي الدراسة في مدارس التعليم الأساسي بامتحان عام يمنح الناجحون فيه شهادة التعليم الأساسي .

المادة 4

يعد هذا القانون نافذا بدأ من مطلع العام الدراسي 2002 - 2003 م

المادة 5

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون

المادة 6

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .